

- التنظيم الاقتصادي في تونس.
- النظام النقدي العالمي،
- العلاقات الاقتصادية العالمية.

ج) التشريع المالي :

- القانون الأساسي للميزانية،
- مجلة المحاسبة العمومية،
- تنفيذ المصروفات العمومية ومراقبتها.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يتعلّق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "أ1" في رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّمه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "أ1" في رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - يفتح وزارة الصحة العمومية يوم الخميس 24 أكتوبر 2002 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "أ1" في رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 . - تختـم قائمة الترشـحـات يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2002 .
تونس في 4 سبتمبر 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف (أ2) في رتبة متصرف للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

ملحق

برنامج اختبارات الامتحان المهني
لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "أ1" في رتبة متصرف
مستشار للصحة العمومية

I - برنامج الاختبار المهني :

- مختلف الوزارات : تنظيمها ومهامها،
- التنظيم الصحي للبلاد التونسية،
- تنظيم ومهام الإدارات الجهوية للصحة العمومية،
- المؤسسات الاستشفائية،
- التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية،
- التقاعد والحيطة الاجتماعية،
- الولاية، المجلس الجاهي، البلدية : التنظيم والمهام،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- الأنظمة الأساسية الخاصة بوزارة الصحة العمومية،
- التصرف الإداري والمالي وفي العتار،
- النزاعات الإدارية،

- المنشآت العمومية ومهامها،
- العقود الإدارية والصفقات العمومية.

II - برنامج اختبار التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي للبلاد التونسية :

(أ) التنظيم السياسي :

- السلطة التشريعية،
- السلطة التنفيذية،
- السلطة القضائية،
- الهياكل الدستورية،
- الأحزاب،
- الجمعيات،
- الحريات العامة،
- مختلف الأنظمة السياسية،
- المنظمات العالمية،

- أهم الأحداث السياسية الكبرى الحالية،
- تطور النظام السياسي في تونس منذ الاستقلال،
- الأنظمة الانتخابية،
- النظام الانتخابي في تونس.

(ب) العلوم الاقتصادية :

- مخططات التنمية الاقتصادية،
- موارد البلاد التونسية،
- الوضع الديمغرافي،
- الدخل الوطني،
- البنوك،
- الأنظمة الاقتصادية.

الفصل 8 . يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المذكور أعلاه على الاختبارات التالية :

. اختباران للقبول الأولى،

. اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبارا القبول الأولى :

* اختباران كتابيان :

. اختبار مهني،

. اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاقتصادي والمالي للبلاد التونسية.

يجري الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي والاقتصادي والمالي للبلاد التونسية وجويا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختباري القبول الأولى عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

II - اختبار القبول النهائي :

* اختبار شفاهي :

يتمثل هذا الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان.

ويتم اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعه وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أُسند إليه على اثنين.

ويضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
(03)		I - اختبارا القبول الأولى : * اختباران كتابيان :
(02)	(03) ساعات	1) اختبار مهني
(01)	(02) ساعتان	2) اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاقتصادي والمالي للبلاد التونسية
(01)		II - اختبار القبول النهائي : * الاختبار الشفاهي : - التحضير - العرض - الحوار
	(30) دقيقة	
	(15) دقيقة	
	(15) دقيقة	

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف (2) في رتبة متصرف للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للامتحان،

. تاريخ غلق قائمة الترشحات،

. تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 . تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه،

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتين من صنف (2) الذين يشغلون خطة متصرف للصحة العمومية والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في الصنف وذلك في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجويا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفقة بالأوراق التالية :

1 . شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 . تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

3 . نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعنى بالأمر بصفة عون وقتى من صنف (2).

4 . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المنازعة.

- . الولاية، المجلس الجهو، البلديّة : التنظيم والمهام،
- . تنظيم ومهام الإدارات الجهوّية للصحة العموميّة،
- . المؤسّسات الاستشفائيّة،
- . التغطية الاجتماعيّة بالوظيفة العموميّة،
- . التقاعد والحيطة الاجتماعيّة،
- . النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة،
- . الأنظمة الأساسيّة الخاصة بوزارة الصحة العموميّة،
- . التصرّف الإداري والمالي وفي العتاد،
- . المنشآت العموميّة ومهامها،
- . العقود الإداريّة والصفقات العموميّة.

II - برنامج اختبار التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي للبلاد التونسيّة :

أ) التنظيم السياسي :

- . السلطة التشريعيّة،
- . السلطة التنفيذية،
- . السلطة القضائيّة،
- . الهياكل الدستوريّة،
- . الأحزاب،
- . الجمعيّات،
- . الحريات العامة،

ب) العلوم الاقتصاديّة :

- . مخططات التنمية الاقتصاديّة،

- . موارد البلاد التونسيّة،
- . الوضع الديمغرافي،
- . الدخل الوطني،
- . البنوك،

ج) التشريع المالي :

- . الميزانية : (التنفيذ - التقييم - الختم)،
- . المحاسبة العموميّة،
- . المراقبة الماليّة.

قرار من وزير الصحة العموميّة مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يتعلّق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "2A" في رتبة متصرف للصحة العموميّة.

إن وزير الصحة العموميّة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة،

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشّحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهم كان نوعه.

الفصل 10 . ينبع عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيارة عن التبيّعات الجزائية للحق العام، طرد المترشّح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العموميّة. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . تعرّض الاختبارات على مصحّحين اثنين ويُسند إلى كل اختبار عدد رقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوّحين.

إذا كان الفارق بين العددين الممنوّحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصحّحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 12 . ينبع عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 13 . لا يسمح لأي مترشّح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختبار القبول الأولى على الأقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشّح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

إذا تحصل عدة مترشّحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشّحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه من قبل وزير الصحة العموميّة.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة.

تونس في 4 سبتمبر 2002.

وزير الصحة العموميّة

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج اختبارات الامتحان المهني
لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "2A"
في رتبة متصرف للصحة العموميّة

I - برنامج الاختبار المهني :

- . مختلف الوزارات : تنظيمها ومهامها،
- . التنظيم الصحي للبلاد التونسيّة،